قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥١ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة شركة مصر للتمثيل والسينما واستديو مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة شركة مصر للتمثيل والسينما واستديو مصر على النحو التالى :

السيد / موسى حق ... ... رئيسا لمجلس الإدارة وعضوا منتدبا

أعضاء:
- السيد المهندس منير عبد الوهاب أحمد ، المدير الفنى ...
- السيد / عبد الفتاح الفق ، المدير الإدارى ... ...
- عضوا منتخب عن الموظفين ... ...
- عضو منتخب عن العمال ... ...

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل تسمية المؤسسة المصرية العامة لدعم السينما إلى المؤسسة المصرية العامة للسينما .

مادة ٢ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما على النحو التالى :

السيد / نجيب محفوظ ... ... رئيسا للمجلس

السيد / يوسف صلاح الدين ... ... مديرا عاما

أعضاء:
- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتمثيل والسينما
- السيد / أحمد بدوخان ... ...
- السيد / أحمد سامى ترك ... ...
- أستاذ المحاسبة والضرائب المساعد بكلية التجارة بجامعة عين شمس ... ...

مادة ٣ — لوزير الثقافة والإرشاد القومى بقرار منه أن يشكل لجنة استشارية خاصة لمعاونة المجلس فى دراساته والإشارة عليه بالرأى فى مجال عمله .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر